© 2021 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License-(CC-BY-SA)
DOI : https://dx.doi.org/ DOI 10.32923/taw.v17i02.2753

أثر اختلاف القراءات القرآنية فى أحكام الوضوء

Ibrahim Muhammed Ahmed el-Bayyoumiy[1] Al Fakhri Zakirman[2]
[1]Al-Madinah International University
[2]IAIN Syaikh Abdurrahman Siddik Bangka Belitung (fakhrizakirman@gmail.com)

Submission: 12 Sept 2022
Revised: 13 Nov 2022
Published: 30 Dec 2022

ملخص

حظيت القراءات باهتمام المسلمين منذ نهضتهم الأولى على يد رسول الله وصحابته الكرام إلى يومنا هذا، فلقد تجرد عدد كبير من علماء المسلمين لخدمة كتاب الله وأفنوا أعمارهم بتتبع كل صغيرة وكبيرة حول هذا العلم وسطروا كل ما جادت به عقولهم وأفكارهم في مؤلفات أصبحت مفخرة للمسلمين، ولكن من الموضوعات التى لم تأخذ حظها من الدراسة بشكل واسع أثر القراءات فى العلوم الأخرى وتأتى هذه الدراسة لتبين أثر اختلاف القراءات القرآنية فى الأحكام الشرعية وتتناول أحكام الطهارة المتعلقة بالوضوء ويشمل الحديث عن أثر اختلاف القراءات القرآنية فى بيان الفرض فى الرجلين هل الغسل أم المسح؟ وتتناول أثر اختلاف القراءات فى حكم نقض الوضوء بلمس المرأة لتبين أن اختلاف القراءات كان له أثر فى اختلاف الحكم الشرعي وقد قام الباحث بجمع القراءات القرآنية والوقوف على ما فيها من دلالات وكذلك اختلاف الفقهاء فى المسألة وبيان مذاهبهم ومدى استدلالهم بالقراءات القرآنية وخلصت الدراسة إلى أن القراءات تضيف للفقيه من الأحكام ما لا يستطيع أن يقف عليه لولا علم القراءات.

الكلمات الافتتاحية: اختلاف، القراءات، أحكام الوضوء

Abstract

The readings have received the attention of Muslims since their first renaissance at the hands of the Messenger of God and his honorable companions to this day.

But one of the topics that did not take its share of the study extensively is the effect of readings in other sciences. This study comes to show the impact of the different Qur'anic readings on the legal rulings and deals with the rulings of purity related to ablution. It includes talking about the impact of the different Qur'anic readings in clarifying the imposition of the two legs, is it washing or wiping?

It deals with the effect of the different readings on the ruling on intercourse with a menstruating woman after the blood interruption and before washing, as well as the effect of the different readings on the ruling on invalidating ablution by touching a woman, to show that the different readings had an impact on the difference in the legal ruling.

The researcher collected the Qur'anic readings and found out what they contain of indications, as well as the differences of jurists on the issue and their doctrines and the extent of their inference with the Qur'anic readings.

Keyword: *Difference, Readings, Wudhu rulings*

أ. التمهيد

فلم يلق كتاب في تاريخ الإنسانية ما لقيه القرآن الكريم من عناية واهتمام ولا غرو في ذلك، فهو كتاب رب العالمين والخالد إلى يوم الدين، وهو إلى الناس أجمعين، إنه كتاب البشرية جمعاء على مر العصور والدهور واختلاف الأماكن والبقاع، وكان للمسلمين شرف الاهتمام بهذا الكتاب والعناية به تلاوة وحفظاً وشرحاً وتفسيراً وتعليماً، وكان الاهتمام بالقراءات القرآنية جانباً من الجوانب التي شدت انتباه العلماء ودفعت بعضهم للانقطاع وتلقي تلك القراءات وجمعها وتعلمها وتعليمها وتدوينها .

وقد بحث العلماء في هذا العلم في العديد من المسائل المتعلقة بالقراءات والتي تخدم العلوم الإسلامية، ولذلك فقد حظيت القراءات باهتمام المسلمين منذ نهضتهم الأولى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام إلى يومنا هذا، فلقد تجرد عدد كبير من علماء المسلمين لخدمة كتاب الله تعالى وأفنوا أعمارهم بتتبع كل صغيرة وكبيرة حول هذا العلم وسطروا كل ما جادت به عقولهم وأفكارهم في مؤلفات أصبحت مفخرة للمسلمين.

ومن خدمة العلماء للعلوم الاسلامية علم أصول الفقه الذي يتضمن مناقشة أثر القراءات في الأحكام الشرعية، وبالتحديد البحث يناقش عن أحكام الوضوء من خلال القراءات لأية الوضوء بجمع كل آيات الوضوء من خلال القراءات الواردة فيها ليعلم الأثر منها في أحكام الوضوء. واستخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي حيث تتبعت النصوص القرآنية ووقفت على ما فيها من قراءات. كما استخدمت منهج الاستدلال لأني احتجت إلى الاستدلال العقلي الذي ينبني على قواعد التأمل والتفكر في الوصول إلى دلالات الآيات القرآنية في أبوابها الشرعية الدالة عليها.

أما مشكلة هذا البحث فتعد القراءات القرآنية من الموضوعات التى يستدل بها على أحكام القرآن والأحرف القرآنية فكان الاستدلال بها على الأحكام الشرعية من الأمور التى تحتاج إلى التأمل والتفكر في الوصول إلى دلالات الآيات القرآنية في أبوابها الشرعية الدالة عليها. وتنبني عليها أسئلة البحث التالية: ما أثر اختلاف القراءات فى أحكام الوضوء؟ مثال اختلاف القراءات في بيان الفرض في الرجلين هل الغسل أم المسح؟ وما أثر اختلاف القراءات في بيان نقض الوضوء بلمس المرأة؟

ب. أثر اختلاف القراءات فى بيان الفرض فى الرجلين هل الغسل أم المسح؟

قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" ....(١).

القراءات الواردة فى الآية :

القراءة الأول : " وأرجلكم " بخفض اللام ,قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر بن عاصم.

القراءة الثانية : " وأرجلكم " بنصب اللام ,قرأ بها نافع وابن عامر وحفص والكسائى ويعقوب(٢)

لا خلاف بين العلماء فى أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزول هذه الآية، لذلك قال العلماء إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان مفعولاً بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً(٣).

وقد اختلف الفقهاء فى غسل الرجلين ويرجع سبب الخلاف إلى القراءات الواردة فى الآية، وهى قراءات متواترة، فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض هو الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله فى غير ما حديث.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربى : اتفق العلماء على وجوب غسل الرجلين وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى(٤)(٥).

---

(١) سوة المائدة: آية رقم ٦ .

(٢) الوافى فى شرح الشاطبية ص:١٧٢ .

(٣) أحكام ابن العربى ٤٧/٢ .

(٤) القرطبى: ١٦/٦ .

(٥) ذهب البعض الى أن الطبرى قال بالمسح ولكن حينما تتبعت ذلك وجدته غير صحيح وهذا ما أكده كثير من الباحثين وأكده القرطبى وابن العربى فقال القرطبى " ذهب ابن جرير الى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل

ولكنهم اختلفوا فى بيان ذلك إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول: مذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو القول بوجوب غسل الأرجل دون مسحها، فالفرض هو الغسل والمسح لا يجزئ.[٦]

المذهب الثانى : مذهب الإمامية[٧] من الرافضة[٨] ومروي عن علي وابن عباس وأنس وعكرمة[٩] والشعبى[١٠] وهو القول بوجوب المسح فالفرض هو المسح[١١].

المذهب الثالث: وهو قول محكي عن الحسن البصري والطبري[١٢] وهو التخيير بين الغسل والمسح .

المذهب الرابع: مذهب الظاهرية[١٣] وهو وجوب الجمع بين الغسل والمسح.

أدلة القول الأول :

القراءتين كالروايتين راجع الجامع لأحكام القراءن للقرطبى ٦٢/٦ ، وقال ابن العربى واختار الطبرى التمكين بين الغسل والمسح.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦١/٦) البحر المحيط (١٩٢/٤) المدونة (١١٣/١) بداية المجتهد (١٥/١) الأم (٢٧/١) الحاوى (١٢٣/١) المجموع (٤١٧/١) .

(٧) الإمامية هى فرقة من فرق الرافضة وهم القائلون بامامة على بعد النبى نصاً ظاهراً إذ يجب أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق بالعين لا بالوصف (الملل والنحل ١٨٩/١) الموسوعة الميسرة ص٢٩٩ .

(٨) فرقة من الرافضة وهم القائلون بإمامة على بعد النبى نصاً ظاهراً الملل والنحل ١٨٩/١ .

(٩) عكرمة هو مولى ابن عباس صدوق حافظ عالم سمع من أبى سعيد وعائشة مات سنة ١٠٧ هجريا التارخي الكبير ج٧ ص٤٩ .

(١٠) الشعبى هو عامر بن شراجيل الهمدانى الشعبى ولد فى إمره عمر حدث عن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد توفى ١٨٦هـ – سير أعلام النبلاء ٩٤/٤ – وفيات الأعيان ١٢/٣ .

(١١) المختصر النافع فى فقه الإمامية ص:٦٠ شرائع الإسلام ص:٢٨ .

(١٢) ابن العربى فى أحكام القرآن (٥٧٧/٢) الشوكانى فى نبيل الأوطار (١٩٨/١) .

(١٣) البناية (١٠٠/١) مواهب الجليل (٢٥١١/١) المجموعة (١٤٧/١) .

الدليل الأول : استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ..... "[١٤] .

وجه الدلالة :

فالرجلان معطوفة على اليدين والوجوه وعليه يكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم وامسحوا برءوسكم فيكون هناك تقديم وتأخير فى الآية، وذلك جائز فى اللغة العربية لأن الواو لمطلق الجمع فلا يقتضى الترتيب وقد جاء ذلك فى مثل قوله تعالى " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين "[١٥] ، والمعنى واركعي واسجدي لأن الركوع قبل السجود[١٦].

الدليل الثانى: لو نظرنا فى القراءتين لوجدنا أن كلاهما يعطي معنى الغسل فالقراءة الأولى وهي قراءة النصب صريحة فى معنى الغسل، والقراءة الثانية وهى قراءة الخفض فيها وجهان :

الوجه الأول : أن قراءة الخفض إنما هى لمجاورة المخفوض فالأرجل معطوفة على الرؤوس في الإعراب والحكم مختلف فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة[١٧] وهذا له شواهد في القرآن من ذلك قوله تعالى الآية "واشتدت به الريح فى يوم عاصف"[١٨].

فخفض العاصف وإن كان مرفوعاً لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم لكن لما كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفه له[١٩].

ومن ذلك قوله تعالى "إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم[٢٠]" بجر (أليم) لمجاورة يوم المجرور رغم أنه صفة لكلمة (عذاب) المنصوبة .

---

(١٤) سورة المائدة : آية ٦ .

(١٥) سورة آل عمران آية رقم ٤٣ .

(١٦) معانى القراء الفراء (٣٢٠/١) معانى القرآن للنحاس (٣٧٢/٢) أحكام القرآن لابن العربى (٥٧٧/٢) المغنى فى توجيه القراءات (٩/٢) بداية المجتهد (١٥/١) .

(١٧) معانى القرآن للأخفش (٤٦٦/٢) روح المعانى (١١١/٤) الجامع للقرطبى (٦٣/٦) .

(١٨) سورة إبراهيم آية ١٨ .

(١٩) نفس المراجع السابقة .

(٢٠) هود آية ٢٦ .

لذلك يقول الكاساني فى بدائع الصنائع، وقراءة الخفض محتملة لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب والخفض ويحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الإعراب النصب إلا أن خفضها للمجاورة وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة فى لغة العرب [٢١]، ونلاحظ أن الله عز وجل قال فى الرجلين إلى الكعبين كما قال فى اليدين إلى المرفقين.

الوجه الثانى: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً تقول: تمسحت بمعنى توضأت، مسح المطر الأرض أي غسلها، صرح بذلك أبو زيد الأنصاري رحمه الله[٢٢] قال علي بن أبى طالب :" والعرب تقول: " تمسحت للصلاة أي توضأت لها وقد قال أبو زيد إن المسح خفيف الغسل.[٢٣]

الدليل الثالث : من السنة والأخبار الصحيحة :

لقد جاءت السنة النبوية بالغسل للرجلين بما لا يحصى كثرة وبما يؤكد ويدل على أن الغرض فى الرجلين هو الغسل لا المسح، ومن ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتا العصر فنادى بأعلى صوته "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار"، وفى رواية "ويل للأعقاب[٢٤] من بطون الأقدام من النار[٢٥]."

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى"[٢٦].

---

(٢١) بدائع الصنائع للكاسانى (١١٣/١ ، ١١٤).

(٢٢) القرطبى (٦٢/٦) النسفى (٣٧٢/١) المغنى لابن قدامه (١٦٩/١ ، ١٧٠).

(٢٣)الكشف لمكى (٤٠٦/١) .

(٢٤) الأعقاب جمع عقب وهى مؤخرة القدم وعب كل شئ آخر أنظر اللسان (٦١١/١) مادة عقب .

(٢٥) البخارى فى الوضوء ، باب غسل الرجلين (٤٨/١) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين (٢٤١/٢١٤/١).

(٢٦) مسلم فى إظهاره باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢١٥/١)٢٤٣ .

وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه" [٢٧].

وعن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء رسول الله فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل رجله ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم غسل رجليه[٢٨].

قال ابن القيم[٢٩] رحمه الله :" وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي مثل عثمان وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر والمغيرة والربيع بن معوذ ومعاوية بن أبى سفيان وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهم رضي الله عنهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث ابن عباس[٣٠] من أنه مسح على رجليه ،[٣١] وقد ثبت بالتواتر أن النبى غسل رجليه فى الوضوء[٣٢] .

الدليل الرابع : الإجماع :

---

(٢٧) رواه ابن حجر فى التلخيص (٢١٧/١) .

(٢٨) البخارى فى الوضوء باب غسل الرجلين الى الكعبين (٥٥/١) ومسلم فى الطهارة باب وضوء النبى)ρ((٢١٠/١ ، ٢٣٥) .

(٢٩) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى الفقية الحنبلى بل المجتهد المطلق النسر النحوى الأصولى تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب التصانيف الكثيرة منها " زاد المعاد " " وتهذيب سنن أبى داود "

وغيرها توفى سنة ٧٥١هـ وسيرته لا يكفيها مجلد ضخم – رحمة الله – راجع ذيل طبقا الحنابلة (٤٤٧/٢) البداية والنهاية (٢٥٢/١٤) شذرات الذهب (٢٨٧/٨) .

(٣٠) حديث على وابن عباس سيأتى فى أدلة المذهب الثانى .

(٣١) تهذيب سنن أبى داوود (١٤٢/١) .

(٣٢) بدائع الصنائع (١٢١/١) .

نقل غير واحد من أئمة المسلمين الإجماع على وجوب غسل الرجلين عند الوضوء عن الصحابة والتابعين والعلماء فى كل عصر ومصر، قال ابن المنذر[٣٣] " وقد أجمع أهل العلم على أن الذى يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين "[٣٤]

قال ابن العربي:[٣٥] "اتفقت العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري[٣٦] من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم[٣٧]. "

وقال النووي رحمه الله: "اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا على أحد يعتد به فى الإجماع" [٣٨]

بل جزم ابن حجر رحمه الله بأن الإجماع منعقد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم فتراه يقول: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك" [٣٩].

---

(٣٣)هو أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم روى عن محمد بم ميمون الربيع بن سليمان وكان مجتهداً لا يقلد أحداً وله تأليف حسان أنظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤ شذرات الذهب (٩٠/١٤) .

(٣٤) الأوسط فى السنن والإجماع والاختف (٤١٣/١) .

(٣٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربى الأندلسى الملكى ولد سنة ٤٦٨هـ أرتحل مع أبيه إلى بغداد وسمع من خلق كثير وتفقه بالإمام أبى حامد الغزالى والشاش وغيرها وصنف كتباً منها " عارضة الحوذى شرح سن الترمذى" توفى بفاس سنة (٥٤٣هـ) انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)

(٣٦) وضحنا فيما سبق رأى الطبرى والصواب من رأيه .

(٣٧) أحكام القرآن (٥٧٩/٢) .

(٣٨) شرح صحيح مسلم (١٣٠/٣) .

(٣٩) فتح الباري (٢٦٦/١) .

(٤٠) جامع البيان ٤٦٩/٤ – التفسير الكبير للرازى ١٦١/١١ .

أدلة القول الثانى :

استدلوا بقراءة الخفض ووجه الدلالة فيها ما يلي:

قراءة الخفض المتواترة تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وكما وجب المسح فى الرأس فكذلك الأرجل فتكون الأعضاء مغسولة وممسوحة، وتأولوا قراءة النصب بأنها عطف على الوضع على قوله (برؤوسكم) قالوا: ويشترك المعطوف عليه فى الإعراب والحكم فقد دل على أن حكم الأرجل المسح كالرؤوس .

واستدلوا أيضاً بالآثار الآتية:

الأثر الأول وهو ما قال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلها وغسل العراقيب، فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج، قال الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بالخفض[٤٠] فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما وقال: "نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل".

الأثر الثاني عن أوس بن أوس الثقفي أنه رأى رسول الله أتى كظامة[٤١] قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .[٤٢]

الأثر الثالث كان عكرمة رضي الله عنه يمسح رجليه وقال: ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً. [٤٣]

---

(٤٠) الطبري ٤٦٩- ١١٤٧٨.

(٤١) كِظَامة بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويُخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض – راجع اللسان ، حرف الميم – فصل الكاف ١٢ / ٥١٩ .

(٤٢) أبو داود في الطهارة ١١٣/١ .

(٤٣) القرطبي ٦٢/٦ .

الأثر الرابع قال ابن عباس افترض الله مسحين وغسلين وبه قال قتادة وقال : ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط .(٤٤)

ت. أثر القراءات فى حكم نقض الوضوء بلمس المرأة

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(٤٥).

القراءات الواردة فى الآية :

ورد فى الآية قراءاتان متواترتان الأولى بإثبات الألف، والثانية بحذفها، حيث قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر بإثبات الألف هكذا " أو لامستم(٤٦)" ، وقرأ حمزة والكسائي بحذف الألف هكذا " لمستم. "

تتحدث هذه الآية عن بعض نواقض الوضوء وتذكر من بين النواقض لمس النساء، ولكن العلماء اختلفوا فى هذا اللمس، هل هو اللمس باليد أم الجماع؟ فمن تمسك بقراءة (لمستم) بحذف الألف حمل اللمس على اللمس باليد وأوجب الوضوء من مس المرأة.

ومن أخذ بقراءة (لامستم) بإثبات الألف تأول اللمس على الجماع ولم يوجب الوضوء من مس المرأة، وكان لهاتين القراءتين أثر فى اختلاف الفقهاء كما يلى :

---

(٤٤) ابن العربي ٢/ ٥٧٩ .

(٤٥) المائدة آية ٦ وسورة النساء آية ٤٣ .

(٤٦) الوافى فى شرح الشاطبية —١٤٢ .

المذهب الأول: مذهب الحنفية[٤٧] ورواية عن أحمد[٤٨] أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال سواء أكان بحائل أم بدون حائل واستثنوا إذا وطأها دون الفرج فانتشر وهذا القول مروي عن علي وابن عباس وعطاء وطاووس ومسروق والحسن واختاره الطبري[٤٩].

(٤٧) المبسوط (٦٨/١) بدائع الصنائع (٣٠/١) فتح القدير (٥٤/١) القرطبى (١٥٤/٥) .
(٤٨) المغنى (٢٥٦/١) الكافى (٤٦/١) الفروع (١٨١/١) .
(٤٩) جامع البيان (١٠٨/٤) .

المذهب الثانى: مذهب المالكية[٥٠] والمشهور من مذهب أحمد[٥١] أن لمس المرأة إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، واللامس والملموس سواء إذا وجدت اللذة وهو قول علقمة[٥٢] وأبو عبيد[٥٣] والنخعي[٥٤] وحماد[٥٥] والثور وإسحاق[٥٦] واختاره الشوكاني[٥٧]،[٥٨].

(٥٠) المدونة (١٢١/١) النتقى (٦٢/١) مواهب الجليل (١٥٥/١ ، ٢٦٦) .

(٥١) جامع البيان (١٠٨/٤

(٥٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النحفى الكوفى / نقية العوان فى زمانه من أكبر أصحاب ابن مسعود وكان أشبههم به فى العلم والفضل والخلق ومن كبار التابعين أدرك رسول الله ولم يلقه ، ذكر أن حجر انه محفوظ أدرك الجاهلية والإسلام توفى سنة ٦٢هـ وقيل غير ذلك تذكره الحفاظ (٤٨/١) (١٠٥/٥) .

(٥٣) القاسم بن سلام الأنصارى البغدادى الإمام أحد الأعلام وذو التصانيف الكثيرة فى القراءات والفقة واللغة أخذ القراءة بن الكنانى وأى مسهر وسمع من إسماعيل بن عياش وهيثم وحدث عنه الدرامى والدورى مات سنة ٢٢٤هـ أنظر وفيات الأعيان (٦٠/٤) معرفة القراء الكبار (١٧٠/١) .

(٥٤) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعى فقيه العراق من أكابر العلماء صلاحاً وفقصاً وحنفاً للحديث ثقة حجة بالأتقان توفى سنة ٩٦هـ وفيات العيان (٢٥/١) سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) .

(٥٥) هو حماد أبى سليمان مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعري من التابعين من رواة الخمسة والبخارى فى الدب كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء مات سنة ١١٩هـ وقيل ١٢٠هـ أنظر الجواهر المعينة (١٥٠/٢١) سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٥٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحافظ مولده سنة ١٦١هـ سمع من ابن المبارك والفضيل وخلق كثير وحدث عنه احمد حنبل والبخاري ومسلم كان أحفظ أهل زمانه سئل عنه أحمد بن حنبل فقال " مثل إسحاق سأل عنه إسحاق عندنا إمام مات سنة ٢٣٨ هـ رافع :
طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٥٧) نيل الأوطار (٢٣٣/١) .

(٥٨) المهذب (٩٨/١) الحاوى (١٨٤/١) المجموع (٣٠/٢) .

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والرواية الثالثة لأحمد أن لمس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة ولو مع نسيان أو إكراه وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري[٥٩] وربيعة[٦٠] ومكحول[٦١].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: قال تعالى " أو لامستم النساء[٦٢] . "

قالوا بأن لامستم النساء يعني جامعتهن يقول ابن عباس " ولكن الله كريم يكنى عما شاء " ، فاللمس كناية عن الجماع والكناية أبلغ من التصريح وتمسكوا بقراءة "أولامستم" والملامسة من المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين وروى عنه أيضاً أنه قال "الغشيان هو الجماع" [٦٣]

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبى رباح ونفر من الموالي وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس فقلت أنا وعطاء و الموالي : اللماس هو المس باليد.

---

(٥٩) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى ، الإمام ، ولد سنة خمسين ، حدث عن أنس بن مالك وابن المسبب ومحمود بن ربيع وغيرهم وعنه عقيل ويونس وصلاح بن كيان والأوزاعى وغيرهم حفظ القرأن فى ثمانين ليلة انظر وفيات العيان (١٧٧/٤) تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) .

(٦٠) هو ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروج أبو عثمان التيمى المدنى أدرك جماعة من الصحابة وردى عنه مالك والأوزاعى وغيرهما وكان إماما حافظاً فقياً مجتهداً ، بصيراً بالرأي ، ولذلك يقال له بيعة الرأي مات سنة ١٣٦هـ راجع وفيات العيان (٢٨٨/٢) تذكرة الحفاظ (١٥٧/١) .

(٦١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتى الإمام الحافظ ، مكحول لقبة ، سمع من ابن عليه رأى عمير النحاس وطبقتهم وعند : ابن ذكوا ناجع : سير أعلام النبلاء (٣٣/١٥) تذكرة الحفاظ (٨١٤/٣) .

(٦٢) المائدة رقم ٦ .

(٦٣) القرطبي (٦٢/٦).

وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال غلبت الموالي وأصابت العرب ثم قال : إن اللمس هو الجماع والمس المباشرة إلى الجماع ولكن الله يكني بما شاء(٦٤).

الدليل الثانى : ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت(٦٥).

الدليل الثالث: حديث عائشة أنها طلبت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قالت فوضعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول : أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك(٦٦) "، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لقطع رسول الله صلاته لأن المحدث لا يجوز له أن يبقى فى صلاته .

الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها(٦٧) ولم يتوضأ.

أدلة القول الثانى :

الدليل الأول: " أو لامستم النساء(٦٨). "

قالوا بأن اللمس المراد فى الآية هو اللمس باليد ونحوهما كالقبلة وليست الجماع.

والدليل على ذلك أنه قال "ولا جنباً" وهذا أفاد الجماع وأن قوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط" أفاد الحدث، وأن قوله تعالى " أو لامستم " أفاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاث أحكام، وهذا غاية فى العلم والإعلام ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراًو كلام الحكيم يتنزه عن ذلك(٦٩)

---

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) أحمد (١٠/٦) أبو داود (١٢٤/١ ، ١٧٩) الترمذى فى الطهارة باب الضوء من القبلى (١٣٣/١ / ٨٥) ابن ماجه (١٦٨/١) (٥٠٢) الدارقطنى باب ما روى فى الملامسة والقبلة (١٣٨/١) البيهقي (٢١١/١) (٦١٤).

(٦٦) الترمذى (٦٨٣/٢) (٥٠) كتاب الإستعاذة ٦٢ الاستعاذة برضا من الله من سخطه .

(٦٧) أبو داود (١٢٣/١) (١٧٨) النسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١٠٤/١) .

(٦٨) المائدة ٦ .

(٦٩) أحكام القرآن لابن العربى (٤٤٤/١) .

الدليل الثانى: أن قوله تعالى " أو لامستم النساء " مراد به اللمس باليد، فهو عام أريد به الخاص، فاشترك فيه اللذة للجمع بين الآية والأخبار(٧٠) ، فالآية وهي " أو لامستم النساء " تفيد أن لمس المرأة ناقض مطلقاً ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى " أو لمستم " لكن هذا العموم معارض من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته وحمله لأمامة رضى الله عنها بنت زينب فيعلق الحكم بوجود الشهوة فمتى وجدت وجد ومتى انتفت انتفى(٧١) .

الدليل الثالث : أن اللمس بشهوة ليس بحدث وإنما مظنة الحدث لأنه يفضى الى خروج المذي أو المني فأقيمت المظنة مقام الحقيقة(٧٢).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول: القراءة المتواترة " أو لامستم " وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، فاللمس حقيقة في المس باليد واستعماله كان بمعنى الجماع وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ولذلك شواهد من القرآن والسنة واللغة أما القرآن فقال تعالى " فلمسوه بأيديهم(٧٣) . وأما السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم لماعز " لعلك لمست أو قبلت(٧٤)" ونهيه عن بيع الملامسة(٧٥)، أما اللغة فاللمس أصله باليد ليعرف مس الشئ(٧٦). ومنه قول الشاعر :

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى(٧٧)

(٧٠) بداية المجتهد (٣٨/١) .

(٧١) أثر القراءات في الأحكام الفقهية د/ الدوسرى ص ٩٠

(٧٢) الكافى (٤٦/١) مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢) كشاف القناع (١٢٦/١) .

(٧٣) الأنعام أية رقم ٧ .

(٧٤) البخاري فى الحدود باب هل يقول افمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٢٤/٨) .

(٧٥) البخاري في البيوع بيع المنابذه ٢٥/٣ مسلم ٢/١ (١٠١١) واللفظ له

(٧٦) معجم مقاييس اللغة باب اللام والميم (٢١٠/٥) لسان العرب حرف السين فصل اللام (٢٠٩/٦).

(٧٧) البيت لبشار بن برد أنظر حلية الفقهاء وحاشيتها ص٥٦ .

الدليل الثانى: ما روي عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: " قبلة الرجل إمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل إمرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[٧٨] "، وما روي عن ابن مسعود أنه قال " القبلة من اللمس وفيها الوضوء[٧٩] ".

الدليل الثالث: قوله تعالى " أو لامستم " جاء عطفاً على الغائط فقد رتب عليه الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجئ من الغائط وليس المراد من اللمس ههنا فى الآية الجماع لأنه خلاف الظاهر.

ث. النتائج

مما سبق بيانه يمكن الاستنتاج بأن علم القراءات له أثر في اختلاف الأحكام الشرعية، وبعد استقراء القراءات الواردة المتعلقة بالوضوء يتم العثور على آيتين فقط تحتويان على القراءات المختلفة، وهي آية غسل الرجلين وآية لمس المرأة.

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم والمصاحف المطبوعة بهذه الرواية فوق الحصر.

المصحف الشريف برواية ورش عن نافع طبعة مصطفى البابي الحلبي إذن البحوث الإسلامية بالأزهر رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧م.

مصحف الجماهيرية برواية قالون والرسم العثماني على ما أضاءه الحافظ أبو عمرو الداني – أشرف على إعداده وطباعته: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – طرابلس – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية .

فى هامش القرآن الكريم القراءات العشر المتواترة طبعة دار المهاجر للنشر والتوزيع المدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م إعداد الشيخ محمد كريم راجح.

القراءات القرآنية في حضرموت، إعداد علويبن سالم بن عبد الله بن الشيخ أبي بكر بن سالم ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م – أبناء المهاجر للدراسات والنشر

(٧٨) مالك فى الطهاره باب الوضوء من قبلة الرجل إمرأته (٤٣/١) .

(٧٩) البيهقى فى الطهارة باب الوضوء من الملامسة (٢١٦/١) (٦١٠) .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر – أحمد بن عبد الغني الدمياطي – الشهير بالبنأ – تحقيق علي الضباع – ط دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان .

أحكام القرآن – أبو بكر أحمد بن علي الرازي – تحقيق محمد الصادق القمحاوي – طار إحياءالتراث العربي – بيروت – لبنان ١٤١٢هـ .

أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروفبابن العربي – تحقيق علي محمد السبخاوي – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

أحكام القرآن – عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسى - ط دارالكتب العلمية – بيروت – كتب في الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الامين الشنقيطي – ط مكتب ابن تيمية – القاهرة .

إعجاز القرآن للباقلاني في أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني – دار النشر دار المعارف – مصر – ١٩٩٧م الطبعة الخامسة – تحقيق السيد أحمد صقر .

إعجاز القرآن والبلاغة النبوية – مصطفى صادق الرافعي – مؤسسة المختار – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٨م .

الإبانة عن معاني القراءات – مكي بن أبي طالب القيسي – تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي – ط المكتب الفيصلية – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

الإتقان في علوم القرآن – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – علق عليه محمد شريف سكر – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ١٤٢٤هـ .

الاختلاف بين القراءات ، تأليف أحمد البيلي، دار الجيل ، بيروت.

الإضاءة في بيان أصول القراءة – علي محمد الضباع – المكتبة الأزهرية للتراث – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

شرح فتح القدير على الهداية – محمد بن عبد الواحد – المعروفبابن الهمام – دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٨٢م .

تبدين الحقائق شرح كنز الرقائق – د/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ .

العناية بشرح الهداية – أكمل الدين محمد بن محمود البابري – مطبوعة ضمن كتب فتح القدير .

التاج والإكليل – لمختصر خليل بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ - الطبعة الثانية .

الشرح الكبير – سيدي أحمد الدردير أبو الركاب – ط دار الفكر- بيروت – تحقيق محمد عليس .

الكافي في فقه أهل المدينة – المالكي يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – ط مكتبة الرياض الحديثة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٣٩٨هـ .

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية سحنون بن سعيد – تحقيق أحمد عبد السلام – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٤٥هـ .

الاستذكار الجامع لمنهج فقه الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤١٢هـ .

المنتقى شرح الموطأ – أبو الوليد سليمان بن حلف - ط دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الرحيل – ط دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٤م .

المحلي علي بن أحد بن سعيد بن حزم – القاهرة – أبو محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة التاسعة – ١٤٠٩هـ .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الصنعانى- د/ حسنين بن قاسم بن محمد الحسيني – ط جامعة الإمام محمد بن سعود – ط دار إحياء التراث – بيروت – ١٣٧٩هـ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – تقي الدين أبي الفتح – دار الكتب العلمي – بيروت .

نيل الأوطار– شرح منتقى الأخيار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – ط دار إحياء التراث

العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت .

المختصر النافع في فه الإمامية – أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي – طبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة .

شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر – دار الأضواء – بيروت – تحقيق عبد المحسن محمد علي .

التأثير النحوي للقراءات القرآنية في الأحكام الفقهية – د/ هالة عثمان عبد الواحد – كلية الدراسات القرآنية – رسالة دكتوراة .

المستصفى من علم الأصول – أبو حامد محمد الغزالي – ط دار الأرقم – بيروت.

أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول – تأليف علي بن محمد النبرودي الحنفي – مطبعة جاويد – بريس كراتشى

أصول السرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي – حقق أصوله أبو الوفاء الافغانى- دار الكتاب العربي – ١٣٧٢هـ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين – أبو عبد الله محمد بن بكر بن قيم الجورية – المكتبة العصرية - بيروت .

الإعتصام أبو إسحاق الشاطبي – دار المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

الموافقات في أصول الفقه – إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي المالكي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق عبد الله دراز .

الأحكام للأمدي علي بن محمد الأمدي – تحقيق سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ .

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

أثر القراءات في الفقه الإسلامي – د/ صبري عبد الرؤوف – أضواء السلف – الرياض – النسيم – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ .

أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية – د/ عزت شحاته كرار – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – الطبعة الأولى .

الفقه على المذاهب الأربعة – د/ عبد الرحمن الجزيري – تقديم د/ محمد بكر اسماعيل – دار المنار للطبع والنشر – ط الأولى ١٤٢٠ – ١٩٩٩م.

الأم محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ - الطبعة الثانية.